

إعطاء أربع درجات استثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الأساسي ولأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء تعديل أحكام التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة أسبوعيا من كل منهم وإعطائهم أقدمية سنة خدمة في التدرج  
(قانون رقم 223 تاريخ 2012 /4 /2)

المرجع: ج.ر. عدد 15 تاريخ 05 /04 /2012 ص 1133

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### المادة 1: تاريخ بدء العمل: 2012/5/4

يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الأساسي، وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون أربع درجات استثنائية موزعة على سنتين اثنتين وفقا لما يلي:  
- درجتان استثنائيتان اعتبارا من 1 /1 /2010.  
- درجتان استثنائيتان اعتبارا من 1 /1 /2011.  
كما يعطون أقدمية سنة خدمة في تدرجهم بحيث يقدم سنة واحدة موعد تدرج كل منهم وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

### المادة 2: تاريخ بدء العمل: 2012/5/4

يستفيد من كامل الدرجات المنصوص عليها أعلاه المعلمون الذين يجري تثبيتهم في ملاك التعليم الرسمي الأساسي، ومعلمو الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التثبيت، وعلى مدى سنتين اثنتين بمعدل درجتين فقط في بداية كل منهما.

### المادة 3: تاريخ بدء العمل: 2012/5/4

يستفيد من كامل الدرجات الأربع، ومن أقدمية سنة خدمة في تدرجهم تبعا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، المعلمون المعنيون به، الذين تنتهي خدماتهم ابتداء من 1 /1 /2010 بسبب بلوغهم السن القانونية، أو في حال الوفاة.

### المادة 4: تاريخ بدء العمل: 2012/5/4

يحتفظ المعنيون بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون في حقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

### المادة 5: تاريخ بدء العمل: 2012/5/4

لا تدخل الدرجات الاستثنائية وأقدمية سنة الخدمة في التدرج المنصوص عليهما في هذا القانون، في حساب التقاعد أو تعويض الصرف للمستفيدين منه، الذين تنتهي خدماتهم بمقتضى قرار تأديبي إلا بعد استحقاق هذه الدرجات.

#### **المادة 6:**

#### **تاريخ بدء العمل: 2012/5/4**

أ- حتى صدور أحكام جديدة يعين المدرسون في التعليم الأساسي الرسمي وفق الفقرة رقم 5 من القانون 661 تاريخ 24 تموز 1997، وذلك ابتداء من 1/1/2010 مع استفادتهم من جميع القوانين السارية على التعليم الأساسي.  
ب- لا يستفيد المعلمون من مضمون القانون 344 تاريخ 6/8/2001 الذين عينوا في الدرجة الخامسة عشرة وفق هذا القانون.  
ج- في حال عين أفراد الهيئة التعليمية في الدرجة 15 من الفئة الثالثة في ملاك التعليم الثانوي الرسمي يستفيد فقط من الفرق بين الدرجات التي استفاد منها في التعليم الأساسي بموجب القوانين رقم 244 تاريخ 7/8/2000، و 344 تاريخ 6/8/2001، والقانون رقم 102 تاريخ 6/3/2010 وهذا القانون، والدرجات التي يستفيد منها بموجب القوانين رقم 148 تاريخ 29/10/1999، و 551 تاريخ 20/10/2003 والقانون رقم 344 تاريخ 6/8/2001، والقانون رقم 159 تاريخ 17/8/2011، وذلك اعتباراً من 1/1/2010.

#### **المادة 7:**

#### **تاريخ بدء العمل: 2012/5/4**

يبدأ التناقص التدريجي لعدد ساعات التدريس المطلوبة أسبوعياً من معلمي التعليم الأساسي بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك التعليمي الدائم مدتها عشرون سنة وينتهي عند حدوده الدنيا بعد انقضاء اثنين وثلاثين سنة خدمة في الملاك ويحدد بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي بدء وانتهاء التناقص التدريجي لعدد ساعات التدريس المطلوبة أسبوعياً من أفراد الهيئة التعليمية في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمديرية العامة للتربية.

#### **المادة 8:**

#### **تاريخ بدء العمل: 2012/5/4**

تطبق أحكام هذا القانون على المعلمين من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة.

#### **المادة 9:**

#### **تاريخ بدء العمل: 2012/5/4**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 2 نيسان 2012  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي